فقه الوضوء والصلاة في تفسير - غرائب القرآن ورغائب الفرقان - للحسن النيسابوري (728هـ)

د- عبدالمجيد أبوالقاسم الرحيبي* – كلية الآداب الأصابعة- جامعة غريان

Majeed rrhb@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/5/4م تاريخ القبول 2025/8/2م

Ablution and Prayer in the Interpretation of "Ghara'ib al-Qur'an wa-Ragha'ib al-Furqan" by al-Hasan al-Naysaburi (d. 728 AH)

Dr. Abdul Majeed Abu al-Qasim al-Rahibi* - Faculty of Arts, al-Asaba'a, Gharyan University

Abstract

When discussing legal rulings, any interpreter means addressing the verses of legal rulings in his interpretation and how he deduces them. Verses of legal rulings are verses that explain and indicate legal rulings—whether the rulings are doctrinal, practical, or behavioral. Verses of legal rulings, when used in general terms, are verses that explain legal rulings and indicate them explicitly or implicitly. Furthermore, legal interpretation is the interpretation that is concerned with explaining legal rulings and drawing attention to them, whether by limiting them to them or by paying special attention to them. Al-Naysaburi is one of the commentators who devoted great attention to this aspect of his interpretation. He hardly ever passed a verse containing a legal ruling without pausing to examine it, deriving rulings from it, and expressing his opinion based on legal evidence, whether in matters of worship, transactions, prescribed punishments, or retaliation. He also criticized, refuted, and debated some of the proponents of different schools of thought, agreeing with them on points of agreement. The jurisprudential rulings in his interpretation are numerous and varied, making his interpretation rich in them. The reader of his interpretation will quickly notice this. He devoted a large amount of time to the verses of legal rulings, dividing them into topics and issues. He also employed language in an optimal manner to derive rulings, in addition to his use of readings and the reasons for revelation, both in rulings agreed upon and those subject to disagreement among jurists. In this research and the one that follows, I will delve deeply into most of the issues mentioned by al-Naysaburi in his

interpretation, focusing on his discussion of the rulings on ablution and prayer. This research consists of two sections.
Key Words: Ablutio, Prayer, Ghara'ib al-Qur'an wa-Ragha'ib al-Furqan, al-Hasan al-Naysaburi.

الملخص:

عند التحدث عن الأحكام الفقهية عند أي مفسر فإن ذلك يعني تناوله لآيات الأحكام في تفسيره وكيفية استنباطه لها، فآيات الأحكام: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقاديه، أو عملية، أو سلوكية، والمراد بآيات الأحكام عند الإطلاق: الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً واستنباطاً، كما أن التفسير الفقهية التفسير الذي يعنى ببيان الأحكام الفقهية والتنبيه عليها سواء بالاقتصار عليها أو العناية الخاصة بها .

والنيسابوري أحد المفسرين الذين أولوا هذا الجانب في تفسيره عناية فائقة، فلا يكاد يمر بآية فيها حكم شرعي إلا وتوقف عندها، واستنبط منها أحكاماً، وأبدى رأيه فيها وفقاً للدليل الشرعي، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود، أو القصاص، فضلاً عن نقده ورده ومناقشته لبعض أصحاب المذاهب وموافقته لهم في مواطن الاتفاق.

والأحكام الفقهية في تفسيره متعددة ومتنوعة، فجاء تفسيره ثريا بها، والقارئ لتفسيره سرعان ما يلحظ ذلك، فقد أخذ منه تناوله لآيات الأحكام مساحة كبيرة ففصل الحديث فيها إلى مباحث ومسائل، كما وظف اللغة توظيفاً أمثل في استنباط الأحكام، فضلاً عن توظيفه للقراءات وأسباب النزول سواء في الأحكام المتفق عليها أو التي هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وفي هذا البحث والذي يليه سأتوقف مليا مع أغلب المسائل التي أوردها النيسابوري في تفسيره من خلال تناوله لأحكام الوضوء والصلاة، فجاء هذا البحث من مبحثين

المقدمـــــــــــة :

عند التحدث عن الأحكام الفقهية عند أي مفسر فإن ذلك يعني تناوله لآيات الأحكام في تفسيره وكيفية استنباطه لها، فآيات الأحكام: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقاديه، أو عملية، أو سلوكية، والمراد بآيات الأحكام عند الإطلاق: الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً

واستنباطاً، كما أن التفسير الفقهيهو التفسير الذي يعنى ببيان الأحكام الفقهية والتنبيه عليها سواء بالاقتصار عليها أو العناية الخاصة بها .

والنيسابوري أحد المفسرين الذين أولوا هذا الجانب في تفسيره عناية فائقة، فلا يكاد يمر بآية فيها حكم شرعي إلا وتوقف عندها، واستنبط منها أحكاماً، وأبدى رأيه فيها وفقاً للدليل الشرعي، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود، أو القصاص، فضلاً عن نقده ورده ومناقشته لبعض أصحاب المذاهب وموافقته لهم في مواطن الاتفاق.

والأحكام الفقهية في تفسيره متعددة ومتنوعة، فجاء تفسيره ثريا بها، والقارئ لتفسيره سرعان ما يلحظ ذلك، فقد أخذ منه تناوله لآيات الأحكام مساحة كبيرة ففصل الحديث فيها إلى مباحث ومسائل، كما وظف اللغة توظيفاً أمثل في استنباط الأحكام، فضلاً عن توظيفه للقراءات وأسباب النزول سواء في الأحكام المتفق عليها أو التي هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وفي هذا البحث والذي يليه سأتوقف مليا مع أغلب المسائل التي أوردها النيسابوري في تفسيره من خلال تناوله لأحكام الوضوء والصلاة، فجاء هذا البحث من مبحثين:

المبحث الأول ـ أحكام الطهارة والوضوء .

لم يهمل النيسابوري في تفسيره أي آية تحوي بين طياتها حكما فقهيا لاسيما الأحكام المتعلقة بالعبادات، ففقه العبادات: من أهم فروع الفقه، وأشهرها، وأكثرها تناولاً، ويهدف هذا الفرع إلى تأصيل العبادات وترسيخها، والنيسابوري واحد من المفسرين الذين أثروا تفسيرهم بهذا الجانب من الفقه، وأغلب الأحكام المكلف بها المسلم بالتوضيح والتفصيل، فتناول فيه أحكام الطهارة بفروعها المعروفة، والصلاة وأحكامها وأنواعها، والزكاة ومسائلها، وأحكام الصيام والحج، فضلاً عن أحكام العبادات الأخرى كالجنائز والنذور والكفارات والنكاح والطلاق وغيرها .

ومن الصعوبة أن تحيط هذه الدراسة بكل أحكام العبادات، في هذا المصنف العظيم فهي أكبر من أن تحصى، ولكن سأقف على نماذج منها بالبحث، والتحليل، والتأصيل، مسلطاً الضوء على المنهجية التي سار عليها في تناوله لهذه الأحكام، مبيناً مدى اختلافه مع المدارس الفقهية أو توافقه معها، فضلاً عن إيراد اللطائف والنكت التي أثرى بها هذا الجانب، وللوقوف على بعض النماذج التي تناولها رأيت أن يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

إن الآيات المبينة لأحكام الطهارة، والوضوء، والحيض كثيرة ومتنوعة في القرآن الكريم، منها ما هو صريح، ومنها ما يعرف من خلال ضم الآيات إلى بعضها، ولكن سأقتصر في هذا المطلب على نماذج منها مع التفصيل.

ومنبين النماذج التي وقفت عندها ما جاء قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾-1.

ذكر النيسابوري في هذه الآية العظيمة مسائل كثيرة لا يمكن إيرادها جميعا ولكن سأكتفي بإيراد بعضها،أولها: ((ليس المراد بقوله:" إذا قمتم "نفس القيام وإلاّ لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو بالإجماع باطل، وأيضاً لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعداً أو مضطجعاً لخرج عن العهدة بالإجماع، فالمراد: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، ووجه هذا المجاز أنّ الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل وإطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض، الثانية: ذهب قوم إلى أنّ الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة وليس تكليفاً مستقلاً لأنه شرط القيام إلى الصلاة والأصح: أنه عبادة برأسها لأن قوله: " فاغسلوا " أمر ظاهره الوجوب، غاية ذلك أنه مقيد بوقت التهيّؤ للصلاة))-2

كما ناقش قول أهل الظاهر بوجوب الوضوء عند كل صلاة: فقال: ((قال داود-3:يجب الوضوء لكل صلاة، فإنه ليس المراد قياماً واحداً في صلاة واحدة وإلا لزم الإجمال، إذ لا دليل على تعيين تلك المرة، والإجمال خلاف الأصل، فوجب حمل الآية على العموم))-4 ، ثم سرد قول الفقهاء قائلاً: ((وقال سائر الفقهاء: إن كلمة إذا لا تفيد العموم، ولهذا لو قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانياً، واستشهدوا بحديث عمرﷺ الذي يقول فيه: يروى أن النبي ﷺصَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُﷺ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَيَا عُمَرُ"-5 أجاب داود: بأنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن))-6 ، إلا أن النيسابوري لم يرجح وجوب الوضوء لكل صلاة بل رجح استحباب ذلك، قياساً على فعل النبيﷺ وأصحابه حيث كانوا يتوضؤون لكل صلاة استحبابا، ودليل هذا القول: قول النبيﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ "7-))-8 .

ثم أخذ يتحدث عن مسألة النية في الوضوء فقال: ((قال أبو حنيفة: النية ليست شرطاً في الوضوء-9 لأنها غير مذكورة في الآية، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز،وعند الشافعي: هي شرط فيه، لأن الوضوء مأمور به لقوله تعالى: (**فَاغْسِلُواْ**)،(**وَامْسَحُواْ**)،وكل مأمور به يجب أن يكون منوياً-10 لقوله تعالى:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾-11 فأصل النية يجب أن يكون معتبراً، وغاية ما في الباب أنها مخصوصة في بعض الصور، فتبقى حجة في غير محل التخصيص))-12 وهذه المسألة الخامسة .

أما السادسة: فأفرد فيها الحديث للترتيب، وأورد تباين آراء الفقهاء في هذه المسألة فقال: ((قال مالك وأبو حنيفة: الترتيب غير مشروط في الوضوء13-، لأن الواو لا تفيد الترتيب، فلو قلنا بوجوبه كان من الزيادة على النص وهو نسخ غير جائز، وقال الشافعي: إنه واجب-14' لأن فاء التعقيب في قوله: (**فاغسلوا**) توجب غسل الوجه ثم سائر الأعضاء على الترتيب، وقال ﷺ في حديث الصفا: " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ "-15، و- أيضاً- : الترتيب المعتبر في الحس هو الابتداء من الرأس إلى القدم أو بالعكس والترتيب العقلي إفراد العضو المغسول عن الممسوح.

ثم إن الله أدرج الممسوح في المغسول، فدل هذا على أن الترتيب المذكور في الآية واجب، لأن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح، فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه))-16 ، وهذا ترجيح من النيسابوري لرأي الشافعي .

ومن المسائل التي أثارها النيسابوري في هذه الآية مسألة المولاة في أفعال الوضوء، فقال: ((قال الشافعي وأبو حنيفة: الموالاة في أفعال الوضوء غير واجبة17- لأن إيجاب هذه الأفعال قدر مشترك بين إيجابها على سبيل المولاة وإيجابها على سبيل التراخي، وهذا القدر معلوم من الآية ومفيد للطهارة، والزائد لا دليل عليه وأيضا: روي أنه ﷺ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لَمْعَةً مِن عَقِبِهِ فَأَمَرَهُ بِغَسْلِهَا "-18 ، ولم يأمره بالاستئناف، ولم يبحث عن المدة الفاصلة))19- .

ومن تلك المسائل التي ذكرها النيسابوري مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل فقال: ((قال الشافعي: لا تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل-20، وأحمد وإسحاق يجب فيهما-21، أبو حنيفة: يجب في الغسل لا في الوضوء، حجة الشافعي: أنه أوجب غسل الوجه والوجه هو الذي يكون مواجهاً وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وداخل الفم والأنف غير مواجه))-22 .

أرى: أن النيسابوري قد رجح قول الشافعي بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ورد رأي الحنابلة الذي جاءت النصوص مصرحة به سنة عنه ﷺالذيقال: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**"-23، وقوله ﷺ: " بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "-24، ثم إذا سلمنا بأن الأنف والفم داخلين في الوجه فإن غسل الوجه أثناء الوضوء لا يمكن أن يشمل الفم والأنف كونهما يحتاجان للمضمضة والاستنشاق، وهذا يعني أنهما مستقلان في الغسل عن الوجه، وبهذا فلا أرى له حجة في الأخذ بقول الشافعي ـــــ والله أعلم .

ومن المسائل التيساقها النيسابوري أيضاً: مسألة مسح الرأس، حيث قال:((مالك يوجب مسح كل الرأس-25، وأبو حنيفة: يتقدر بالربع اقتداء برسول اللهﷺ عندما مسح على ناصيته-26 وأنها ربع الرأس، والشافعي: الواجب أقل ما ينطلق عليه اسم المسح-27، لأنه إذا قيل: مسحت بالمنديل فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكليةأما لو قال: مسحت يدي بالمنديل كفى في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا في الآية، وإلا احتيج في تعيين المقدر إلى دليل منفصل، وتصير الآية مجملة وهو خلاف الأصل))-28 ، ثم أخذ يفصل القول في مسألة المسح على الرجلين فقال:((اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما -29 فنقل النيسابوري في تفسيره عن القفال-30 عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية، وجمهور الفقهاء والمفسرين: على أن فرضهما الغسل .

قال داود: يجب الجمع بينهما،وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل))-31 ثم استعان بالقراءات في استنباط الحكم الفقهي فقال: ((حجة من أوجب المسح قراءة **(وأرجلِكُم)** عطفاً على (**برؤوسِكُم**)، ولا يمكن أنه كسر على الجوار، كما في قوله:(جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء وفي السبعة وأيضاً: أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية، أما القراءة بالنصب: فيكون للعطف على محل رؤوسكم، وحجة الجمهور: أخبار وردت بالغسل وأن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح، والقوم أجابوا بأن أخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه، وبالمنع في محل النزاع فزعم الجمهور: أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول(**فاغسلوا**)، وإن كان أبعد من امسحوا، وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء، لأن الأرجل تغسل بالصب، فكانت مظنة الإسراف))-32.

أرى: أن ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمفسرين هو الأقرب للصواب وهو ما أيدته نصوص من السنة، منها: ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر ﷺ قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مرتين أو ثلاث"-33 فهذا دليل على وجوب الغسل للقدمين لا المسح.

ومن المسائل التي أثارها النيسابوري في هذه الآية: مسائل في التيمم في قوله تعالى (فتيمموا) حيث قال: ((قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون: لابد في التيمم من النية لأنه قال:(**فتيمموا**)، والتيمم: عبارة عن القصد وهو النية-34، وقال زفر-35: لا يجب))-36 ، وفي مسألة الوقت قال:((قال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الصلاة لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت-37 ،وأبو حنيفة: يجوّز قياساً على الوضوء-38، ولظاهر قوله تعالى: (إذا قمتم)، والقيام إلى الصلاة يكون بعد دخول وقتها))-39.

ثم أورد الحديث عن مسألة التيمم بدل غسل الجنابة فقال: ((لا خلاف في جواز التيمم بدلاً عن الوضوء، أما التيمم بدل غسل الجنابة فعن علي وابن عباس ﷺ جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء--40، وعن عمر وابن مسعود ﷺ أنه لا يجوز))-41.

أرى: أن ما ذهب إليه علي وابن عباس ﷺ يتفق مع ظاهر النص القرآني الذى يقول:﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾، والملامسة تختص بالجماع أو يدخل الجماع فيه، كما أن السنة الثابتة تؤكد هذا المعنى، فعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"-42، كذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ عندما صلى بأصحابه جنبا فتيمم ولم يغتسل.... الحديث-43.

أما عن حجية قول عمر وابن مسعود ﷺ فقد قال ابن قدامة في المغني:((أن ابن مسعود وعمر ﷺ قالا: لو رفعنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، كما يروى أن ابن مسعود ﷺ أنه رجع عن قوله، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ:عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"-44))-45 ـــ والله أعلم .

ولم يفصل النيسابوري في تفسيره لهذه الآيات الحديث عن مسألة اللمس أو الملامسة كونه فصل الحديث عنها عند تفسير آية النساء فقال: ((أما اللمس أو الملامسة ففيه قولان :

أحداهما: أن المراد به التقاء البشرتين بجماع أو بغيره كما هو مقتضى اللغة، وهو قول ابن مسعود وابن عمرﷺ والشعبي والنخعي وإليه ذهب الشافعي-46.

وثانيهما: المراد به الجماع وهو قول ابن عباسﷺ والحسن، ومجاهد، وقتادة،

ومذهب أبي حنيفة، والشيعة، لما ورد في القراءات بطريق الكتابة ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾-47. وعن ابن عباسﷺ: إن الله حييّ كريم يَعُفُ ويكني، فعبر عن المباشرة بالملامسة، وأيضاً لتشمل الآية الحدثين: الأصغر والأكبر، ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر: إنما ينقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله:(أو لمستم)والصحيح ينتقض وضوؤهما معاً، لاشتراك الملامس والملموس في ابتغاء اللذة))-48 فقد اكتفى بسرد آراء الفقهاء دون أن يستقل برأي خاص، إلا أن ابن قدامه في المغني قال: ((أراد به الجماع-49، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة: لا تكون أقل من اثنين، وعن أحمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال، وهو مذهب الشافعي))-50 .

ومن الآيات التي تناولها النيسابوري وأثرى بها باب العبادات في تفسيره آية الحيض في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهَ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾-51 .

هذه الآية من الآيات التي فصل فيها الخالق أحكام الحيض، وقد تناولها بشيء من التفصيل، وسرد فيها آراء الفقهاء، وأول شيء ابتدأ به تفسيره وتفصيله للأحكام في هذه الآية سبب النزول فقال:

((روي أن اليهود كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض، وكان أهل الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فرش، ولم يساكنوها في بيت، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيَّض، فنزلت الآية فقالﷺ:"إنما أُمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت" يعنى: أن المراد من قوله(فاعتزلوا النساء): فاعتزلوا مجامعتهن "-52))-53.

ثم أخذ بعد ذلك يسرد ويناقش مسألة الجماع والاستمتاع بالحائض فقال واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة، فالشافعي وأبو حنيفة قالوا: يجب اعتزال ما اشتمل عليه الإزار-54، بناء على أن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت، والتقدير فاعتزلوا تمتع النساء في زمان الحيض، وترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للإجماع، فبقي الباقي على الحرمة، فعن زيد بن أسلمﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺمَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَﷺ: " لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا"-55، وقيل: ما سوى الفرج حلال، لأن المراد بالمحيض هنا هو موضع الحيض-56.

أرى: أن النيسابوري هنا اكتفى بسرد رأي الشافعي وأبي حنيفة ولم يورد آراء البقية من الفقهاء، ولعله بهذا يوافق الشافعي فيما ذهب إليه، ويدل على هذا إغفاله لرأي البقية، وجملة ما يسعني قوله في هذا المقام: كيف يغفل أدلة دامغة وصريحة بجواز الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الفرج، فهذا الإمام أحمد يرى إباحته، كذلك عطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وقالوا: تحريم موضع الدم دليل على تحليل ما عداه، فالله قال: **﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾** والأذى: هو الحيض المسئول، ويؤيد هذا الرأي أدلة ثابتة من الصحيحين منها قولهﷺ::" اصْنَعواْ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ "-57،وقولهﷺ:" اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّم "-58 كما روي عن بعض أزاوج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً"-59 كذلك ما رواه مسروق بن الأجدع-60 قال: سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت:" كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الفَرجَ"-61، ثم إن نهي الشافعي وأبيحنيفة عن الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة لعله من باب سد الذرائع، لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، وهذه ما يؤيده حديث عائشة التي تقول فيه"قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟"-62 ويملك إربه أي يضبط شهوته وحاجته، كما **أرى:** أن النيسابوري وهو يفصل في أحكام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض لم يأت على ذكر كفارة إتيان الحائض، ولم يعرج على ذكرها مطلقا ـــــ والله أعلم .

كما أبان من هذه الآية صفات دم الحيض حتى يميز عن دم الاستحاضة بقوله: ((وقد ورد لدم الحيض صفات منها: السواد ويراد به أن يعلوه حمرة متراكمة فيقرب من ذلك إلى السواد، ومنها الثخانة، ومنها المحتدم، وهو المحرق من شدة حرارته، ومنها أنه ذو دفعات أي: يخرج برفق ولا يسيل سيلاً، ومنها: أنه ذو رائحة كريهة، ومنها أنه بحراني، وقيل: ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر))-63.

وهو بهذه الصفات التي ذكرها للحيض ميزه بها عن الاستحاضة ضمناً ولم يذكر صفاتها إلا شدة السيلان فقال:((ولا يرد دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال،لأن ذاك دم صالح يسيل من عرق ينفجر في الرحم، ويؤيده ما روي في الصحيحين عن عائشة قالت: أنا مرأة قالت يا رسول الله: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقالﷺلاَ- إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"-64، ومعنى العرق: أنه علة حدثت بها من تصدع العروق))-65.

ثم أخذ بسرد بعض أحكام الحيض فقال: ((أما السن المحتمل للحيض فأصح الوجوه أنها تسع سنين، فإن رأت الصبية دماً قبل استكمال التسع فهو دم فساد، قال الشافعي: وأعجب من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل: إن أول وقت الإمكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة، وقيل: بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة، والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريباً على الأظهر لا تحديداً، حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الأصح ما لا يسع حيضاً وطهراً كان ذلك الدم حيضاً وإلا فلا، وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة-66 وأبو حنيفة: ثلاثة أيام-67 ، ومالك لا حد لأقلهوأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوماً وليلة لقول عليﷺ: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء: رأيت من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً، وأما الطهر فأكثره لا حد له، فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة واحدة، وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحمد: أقله ثلاثة عشر-68، وقال مالك: ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه-69))-70 كما رد الرجوع في المدة إلى عادات النساء فقال:((لنا الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت ذلك من عادات النساء، وروى أن ﷺ قال: " تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي"-71، أشعر ذلك بأقل الطهر وأكثر الحيض، وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع، وفي الطهر باقي الشهر، قال ﷺلحمنة بنت جحش:-72 " تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرنَ"-73، ومعنى في علم الله: أي مما علمك الله من عادتك، أو من غالب عادات النساء))-74 .

فهنا سرد آراء الفقهاء ورجح الدليل وتوقف عنده، ثم سرد أحكاماً أخرى متعلقة بالحيض فقال: ((ويحرم في الحيض عشرة أشياء: الصلاة، والصوم، والاعتكاف والمكث في المسجد، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والسجود، والغشيان بنص القرآن، والطلاق في حق بعضهن))-75 ثم ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة جماع المرأة إذا رأت الطهر فقال: ((ثم إن أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع

حيضها لا يحل مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض، وهذا قول مالك-76 والأوزاعي، والشافعي-77، والثوري، والمشهور عن أبي حنيفة: أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة، وإن رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال))-78 ، ثم استعان بالقراءات في ترجيح رأي الشافعي فقال:((حجة الشافعي: إن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن، فمن قرأ "يطهرن" بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم، ومن قرأ "يطّهرن" بالتثقيل فلنهاية تطهرها بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن: بأن يكون النهاية: حصول الشيئين))-79.

هذه أغلب الأحكام التي استنبطها النيسابوري من هذه الآية المتعلقة بأحكام العبادات، والتي سعيت من خلالها إلى إبراز منهجيته التي سار عليها، والمنهج العلمي الذي سلكه في دراستها .

إن آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات كثيرة هيفي "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" ولا يمكن بحال من الأحوال التوقف عندها كلها، ولكن أكتفي بما ذكرناه من نماذج وشواهد على بعض الأحكام المتصلة بهذا الباب.

المبحث الثاني: الصلاة

إن الآيات التي فصل فيها النيسابوري الحديث عن أحكام الصلاة والزكاة كثيرة ومتنوعة، والتوقف عندها جميعاً لا شك أنه من الصعوبة بمكان، ولكن سأقتصر في هذا المطلب على نماذج من هذين الحكمين العظيمين في تفصيل غير ممل، واختصار غير مخل. لقد قرن الله الصلاة والزكاة في أغلب آي القرآن،فما من آية فيها ذكر للصلاة وإلا وعطف عليها ذكر الزكاة، كونهما من أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد، يقول تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾-80 والشواهد في ذلك كثيرة .

النموذج الأول :

من خلال اطلاعي على هذا التفسير رأيت أن أتناول بعض الآيات التي تتحدث عن هذه الفريضة العظيمة مستنبطا أحكامها، وكاشفا اللثام عن خفاياها ومن تلك الشواهد التي آثرت الحديث عنها: الآية المتعلقة بأحكام صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً**

وَاحِدَةٌ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾-81 .

تناول النيسابوري في هذه الآية الأحكام المتعلقة بصلاة بالخوف، وناقش من خلالها آراء أئمة الفقهاء، مستعيناً باللغة وأسباب النزول، مبتدأ بذكر أحكامها فقال ((صلاة الخوف: كانت خاصة للرسول ﷺ ولا يجوز لغيره كقوله تعالى: **﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾**،ولأن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل إلاّ أنا جوّزنا ذلك في حق النبيﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، فينبغي لغيره على المنع، وجمهور الفقهاء على أنها عامة، لأن أئمة الأمة نواب عنه في كل عصر-82،ألا ترى أن قوله: **"خُذْ مِن أَمْوَالِهِم صَدَقَةً** "لم يوجب كون الرسولﷺ مخصوصاً به دون أئمة أمته؟، وذهب المزني-83 إلى نسخ صلاة الخوف، محتجاً بأن النبي ﷺ من لم يصلها في حرب الخندق))-84 .

ثم شرع بذكر سبب نزول هذه الآية فقال: ((عن ابن عباسﷺ قال:" خرج ﷺ في غزاة قلقي المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله ﷺالظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض: كأن هذا فرصة لكم، لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم، فقال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدّوا حتى تغيروا عليهم فيها "-85، فأنزل الله عز وجل على نبيهﷺقوله**﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾**.

أرى: إن القول بتخصيص صلاة الخوف للنبيﷺقول مجانب للصواب، فما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه، يقول تعالى:**﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾**-86، كذلك فإن أصحابه كانوا يحتجون بأفعاله، ويروونها فالصديق أبو بكر: قاتل مانعي الزكاة وقال:إن الله خص نبيه بأخذ الزكاة في قوله **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾**-87 والخطاب الموجه للرسولﷺ موجه لأصحابه ولمن جاء بعدهم، فلا أرى صواب التخصيص في هذا المقام ــ والله أعلم . \ثم شرع في شرح الكيفية التي تؤدى بها هذه الصلاة-88 فقال: ((إن الإمام يجعل القوم طائفتين، ويصلي بإحداهما ركعة واحدة، ثم إذا فرغوا من الركعة سلموا منها ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى ويسلم، هذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة، فللإمام ركعتان، وللقوم ركعة وهذا مروي عن ابن عباسﷺ، وجابر بن عبد الله ومجاهد، وقال الحسن البصري: إن الإمام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم، ثم تذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي الإمام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبيﷺ ببطن نخل وليس في

هذه الصلاة إلاّ اقتداء مفترض بمتنفل، فإن الصلاة الثانية نافلة للإمام لا محالة، وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء.

وقال الشافعي: إن كان العدو في جهة القبلة صلى الإمام بجميع العسكر إلى الاعتدال من ركوع الركعة الأولى، فإذا حان وقت السجدة حرست فرقة إما صف أو فرقة إلى أن يفرغ الإمام وغير الحارسة من السجدتين، فإذا فرغ الإمام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت بها حيث أمكنها، وإذا سجد الإمام الركعة الثانية حرست فرقة إما الفرقة الحارسة في الركعة الأولى أو الفرقة الأخرى وهذه أولى، فإذا فرغ الإمام من السجود سجدت الحارسة ولحقت الإمام في التشهد ليسلم بهم، وليس في هذه الصلاة إلا التخلف عن الإمام بأركان السجدتين والجلسة بينهما، واحتمل لحاجة الخوف وظهور العذر-89))-90 .

هذا إن كان العدو في جهة القبلة، أما إن كان في غير جهة القبلة: فيقول النيسابوري: ((صلى الإمام في الثنائية الصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن ينحاز الإمام بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحاز الصف المقاتل إلى رأي الإمام وهو ينظر لهم واقتدوا به في الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم، وهذه صفة صلاة ذات الرقاع))-91 .

ثم أخذ أورد قول أبي حنيفة فقال: ((وقال أبو حنيفة: ويروى عن ابن عمر وابن مسعودﷺ: أن الطائفة الأولى يصلي بهم الإمام ركعة ويعودون إلى وجه العدو وتأتي الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية الصلاة بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية الصلاة بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة-92))-93 ،ثم أخذ يعلل هذه الكيفية فقال: ((والفرق أن الطائفة الأولى أدركت الصلاة فهي في حكم من خلف الإمام، وأما الثانية: فلم تدرك أول الصلاة، والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته، ولا خلاف في أن النبيﷺ قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح، وإنما وقع الإختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل الأشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الأقسام:؟))-94 وهنا بدأ النيسابوري بالمفاضلة بين أقوال الفقهاء فقال:((قال الواحدي:**"وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا"** يدل على أن الطائفة الأولى قد صلت عند إتيان الثانية كما هو مذهب الشافعي، وأما عند أبي حنيفة: فالطائفة الثانية تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها، وأيضاً قوله: **" فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ "** ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الإمام، قال

أصحاب أبي حنيفة في قوله تعالى: " فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم "يدل أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة .

أجاب الواحدي: بأن هذه إنما يلزم إذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة، لكن السجود للأولى والكون من الوراء التي بمعنى الحراسة الثانية، أو معنى"سجدوا ": صلوا، وحينئذ لا يبقى إشكال))-95 .

وبعد هذا النقاش عاد النيسابوري ليرجّح رأي الشافعي فيما ذهب إليه فقال((وأيضاً الذي اختاره الشافعي لأمر الحرب فإنها أخف على الطائفتين جميعاً والحراسة خارج الصلاة أهون، وليس فيها ما في غيرها من زيادة الذهاب، والرجوع وكثرة الأفعال، والاستدبار، وليس فيها إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية، وذلك جائز على الأصح في الأمن أيضاً، وإلا انتظار الإمام بالطائفة الثانية مرتين))-96 .

النموذج الثاني:

ومن الشواهد التي فصل فيها النيسابوري الحديث عن الصلاة وأحكامها ما جاء في قوله تعالى: **﴿يأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواْلاَتَقْرَبُواْالصَّلاَةَوَأَنتُمْسُكَارَىحَتَّىتَعْلَمُواْمَاتَقُولُونَوَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُورا﴾**-97

إذ خصص لهذه الآية مبحثاً خاصا بالصلاة في حالة السكر وحالة عدم وجود الماء فقال: ((وفي لفظ الصلاة هنا قولان:

أحدهما: أن المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعودﷺ والحسن، وإليه يذهب الشافعي، وليس فيه إلا حذف المضاف: أي: لا تقربوا موضع الصلاة .**وثانيهما**: وعليه الأكثرون أن المراد نفس الصلاة أي: لا تصلوا إذا كنتم سكارى-98))99.

أرى: ترجيح الرأي الثاني، إذ لا يمكن أن يكون المقصود موطن أو موضع الصلاة، بل إن النهي هنا عن الإقدام على الصلاة بالكلية، لأن قداسة الصلاة في ذاتها تعلو عن قداسة القرب من موضع أدائها، كما إن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء وذكر، يمنع منها السكر، ويمكن أن الاستعانة بالقياس في إثبات هذا المعنى ـــ فالله تعالى عندما قال **"ولا تقربوا الزنى** " فقرب المكان الذي يمارس فيه الزنا نهى عنه الشارع ولكنه لم يحكم على من اقترب

من هذا المكان بالزنا، أو من جاء بمقدماته، وإنما المقصود اقتراف الفعل في ذاته – والله أعلم .

ثم بعد ذلك أخذ في استنباط الأحكام من القولين اللذين ذكرهما فقال ((ومعنى الآية على القول **الأول**: ولا تقربوا المسجد في حالتين:

إحداهما: حالة السكر، وذلك أن جمعاً من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول ﷺ فنهوا عن ذلك، لأن الظاهر أن الإنسان إذا أتى المسجد فإنما يأتيه للصلاة، ولا شك أن الصلاة فيها أشياء مخصوصة يمنع السكر منها))-100.

إلا أن النيسابوري في هذا الموضع لم يذكر سبب نزول هذه الآية لأنه ذكره عند تفسير قوله تعالى:**﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾**-101 فقال:((كان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن عمر ومعاذﷺ ونفراً من أصحابه قالوا: يا رسول الله أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ؟، فإِنَّهَا مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ، فنزلت هذه الآية، فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوفﷺ ناسا منهم فشربوا وسكروا، فأمّ بعضهم فقرأ: **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾** فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾**-102 -103

وثانيهما: حالة الجنابة، واستثنى من ذلك حالة العبور أي: الاجتياز في المسجد، بأن كان الطريق إلى الماء فيه، أو كان الماء فيه وقت الاحتلام فيه .

والمعنى على القول الثاني:النهي عن الصلاة في حالتين:

الأولى: حالة السكر أيضاً إلا إذا علموا ما يقولون، ومعنى قربان الصلاة: غشيانها والقيام بها .

الثانية: حالة الجنابة، ويستثنى منها حالة عبور السبيل، ويراد به في هذا القول السفر أي: لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر))، وفي توضيح معنى قوله تعالى: **﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال النيسابوري:((هي صفة "جنبا" أي: لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل، أي جنبا مقيمين، وإنما استثنى حال المسافر لما يجيء من تفصيل فيه، وهو أن المسافر إذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة.

ويرد عليه بعد أن الجنب المتيمم أيضاً إذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة))-104 .

أرى: أن ما ذهب إليه النيسابوري في جواز التيمم والصلاة مع الجنابة للمقيم والمسافر على حد سواء يؤيده حديث عمرو بن العاص الذي يقول فيه:"احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ

فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺفَقَالَيَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقول﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا ْأَنفُسَكُمْ إِ نّ َالله َكَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

ولقائل أن يقول: إن هذا الحديث دليل على جواز ذلك في السفر، أقول: إن الحكمة في قيام العلة، فعلة المسافر: صعوبة الوصول للماء، وهذه العلة قد تكون قائمة حتى للمقيم، سواء كانت خوف المرض، أو البرد، أو عدم القدرة على الوصول للماء، كمن وجده في قعر بئر ولم يستطع الوصول إليه فيأخذان الحكم نفسه، كما يؤيده حديث ابن عباسﷺأَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ, فَقَالَﷺ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ"، وهذا يدل دلالة صريحة على جواز التيمم في حقه، مسافراً كان أو مقيماً " -105 .

ومن المسائل التي أثارها النيسابوي أثناء تفسيره لهذه الآية مسألة التيمم فقال وهو يعرض آراء الفقهاء فيما يكون به التيمم: " وقال أبو حنيفة: إذا كان صخراً لا تراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح يده عليه ومسح كان ذلك كافياً، وقال الشافعي: لابد من تراب لتحقق مفهوم التصاعد فيه، وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في آية المائدة: ﴿ **فَامْسَحُوا ْبِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ ، ولا يفهم من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن إلا معنى التبعيض، ولأن الصعيد وصف بالطيب، والطيب هو الذي يحتمل الإثبات لقوله تعالى: ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**﴾، ولأنه ﷺ خص التراب بهذا المعنى فقال: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " ثم شرع في تفصيل كيفية المسح فقال:((أما مسح الوجه واليد: فعن علي وابن عباسﷺاختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لأن المسح مكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين كما في الوضوء وعن الزهري: إلى الآباط، لأن اليد حقيقة لهذا العضو إلى الإبط)). 106

فهنا اكتفى النيسابوري بعرض آراء الفقهاء دون ترجيح، وهذه منهجه في أغلب مناقشاته، وإن كان في بعض الأحيان يرجح رأي الشافعي .

هذه أبرز وقفات النيسابوري مع هذه الآية التي تناول فيها بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، والتي اتخذتها نموذجا، وقفت فيه على المنهجية التي سلكها في استنباط أحكام أعظم فرائض الإسلام .

الهوامـــــــــــــــــش :-

1- سورة المائدة6.
2- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 198 .
3- هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، الملقب: بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأيوالقياس، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها، توفي في بغداد 632ه، انظر: وفيات الأعيان- ابن خلكان 2: 255.
4- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 199 .
5- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد 2: 298 ، رقم664 .
6- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4: 199 .
7- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، 1: 59 104، وقال: ضعيف الإسناد .
8- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4: 200 .
9- شرح فتح القدير- للسواني 1: 131 .
10- الفقه على المذاهب الأربعة- للجزيري 1: 55 .
11- سورة البينة 5 .
12- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 200 . (بتصرف)
13- الفقه على المذاهب الأربعة 1: 54 .
14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1: 17 .
15-أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ8: 54، رقم 3009.
16-غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 201 .
17-بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد الحفيد 1: 17 .
18- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين 1: 72 ،161.
19- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4: 201 .
20- الأم- للشافعي 1 : 59 .
21-المغني لابن قدامة 1: 123 .
22- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4: 203 .
23- أخرجه مسلم في الجـــامع الصحيح، كتاب الطـــهارة، باب الإيثار في الاستـــنثار،1: 212 رقم 20.
24- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الصائم يصب عليه الماء، 2: 280، رقم 2368، وصححه الألباني.
25- المدونة الكبرى- مالك بن أنس 1: 124 .
26- شرح فتح القدير- لابن الهمام 1: 261 .
27- الأم- للشافعي 1: 41 .
28- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 206.
29- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق سالم محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.463 هـ،1: 140 .

30- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، من كتبه:أصول الفقه، محاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، توفي: 365 ه، سير أعلام النبلاء 16: 283، وتهذيب الأسماء 1: 827 .

31- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 206 .

32- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4 : 206 .

33- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، 1: 23 رقم 60 -وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما 1: 214، رقم 28 .

34- لسان العرب مادة "يمم" 12: 22 ــ والصحاح في اللغة مادة "يمم" 2: 301 .

35- هو زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ولد سنة110هـ وتوفي سنة 158هـ، وله ثمان وأربعون سنة، وكان جامعا بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي،وهو من فقهاء المذهب الحنفي، ثم غلب عليه الرأي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1: 194، ووفيات الأعيان- ابن خاكان 1: 317.

36- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 210 .

37- الأم- للشافعي 1:63 .

38- الفقه على المذاهب الأربعة 1: 138 .

39- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 211 .

40- الفقه على المذاهب الأربعة- للجزيري 1: 1014 .

41- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 211 .

42- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 1: 211، رقم 124 وقال: حديث حسن صحيح .

43- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، 1: 132، رقم 334.

44- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب طهور المسلم 1: 130 رقم 326.

45- ابن قدامه،عبد الله بن أحمد المقدسي.**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ط1. بيروت: دار الفكر بيروت، 1405ه، 1: 294 .

46- واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال:" إن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام==العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: "أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ" وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد1: 38 .

47- سورة البقرة ، 237 .

48- غرائب القرءان ورغائب الفرقان3: 604 .

49- قال الطبري: " وأولى القولين الأولى بالصواب قول من قال: عني الله بقوله "أولا مستم النساء" الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عنه ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم

يتوضأ، ثم روى عن عائشة قالت" قبّلﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت" ، جامع البيان للطبري5: 105.

50- المغني: ابن قدامه1: 219 .

51-سورة البقرة 222 .

52- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الحيض، 1: 111، رقم 1.

53- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 2: 438.

54- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1: 56 .

55- أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض2: 78 رقم 184، وقال ابن حجر في الكافي: حديث مرسل .

56- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 438 .

57- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، 2: 368، رقم 720.

58- أخرجه مالك في الموطأ، باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها1: 137 رقم 73 .

59- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحيض، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع 1: 120 رقم 272 وقال ابن حزم في المحلى محتج به 2: 182.

60- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبى بكر الصديقﷺ، سكن الكوفة، وشهد حروب عليﷺ، وكان أعلم بالفتيا من شريح وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي 63ه، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي1: 49 ــ وتهذيب الأسماء للنووي 1: 617.

61- لم أجد له تخريج إلا في كتاب: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي 463هـ. د-ط. تحق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكرى.مؤسسة قرطبة. د-ت. حديث منقطع 3: 173 .

62- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار2: 352 رقم 706 .

63- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 439 .

64- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب غسل الدم1: 91، رقم 226 .

65- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 438

66- الأم- للشافعي 1: 85 .

67- شرح فتح القدير- لابن الهمام 1: 162 .

68- الكافي في فقه ابن حنبل 1: 133 .

69- المدونة الكبرى 2: 683 .

70- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 2: 440 .

71- لم أجده إلا في كتاب: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني852هـ. ط-1. بيروت:دار الكتب العلمية 1419ه. كتاب الحيض1: 423، وقال النووي: في المجموع باطل- 2: 375 .

72- هي حمنة بن رياب الأسدية، أخت زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت ممن خاض في الإفك على عائشة وجلدت في ذلك، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، لم أجد لها تاريخ وفاة انظر الإصابة في تمييز الصحابة 7: 586، وتهذيب التهذيب 12: 362 .

73- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحيض، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، 1: 127 رقم 287، وقال النووي في المجموع: حديث صحيح 2: 377 .
74- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2 : 441 .
75- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 411 .
76- [2]الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- الكاساني 1: 323 .
77- الأم- للشافعي 1: 86 .
78- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 411 .
79- المصدر نفسه 2: 441 .
80- سورة البقرة 43 .
81- سورة النساء ، 102.
82- وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبيﷺ فإن الله تعالى أمر بإتباعه بقوله " فاتبعوه "وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي" ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا يكون صوابا فروي أن عليا رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه ينظر المغني لابن قدامة: 2: 250 .
83- هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي،نسبته إلى مزينة من مضر كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم، توفي 264 هـ،ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي1: 578، ووفيات الأعيان- ابن خلكان7: 312 .
84- غرائب القرءان ورغائب الفرقان94:4 .
85- أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**. لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحق: مصطفى عبد القادر عطا. ط-1. بيروت: دار الكتب العلمية،1411 1990م. 3: 32، كتاب المغازي والسرايا – 4323- وقال الطبير صحيح 4: 332 .
86- سورة الأنعام 155 .
87- سورة التوبة 103.
88- وقد ورد أن النبي صلى صلاة الخوف على هيئات مختلفة في مواضع مختلفة، وقد يكون صلاها في كل مرة على هيئة تخالف ما صلاها عليه في المرات الأخرى، وقد اتخذ الفقهاء من هذه الروايات على هذه الأوضاع وفي الأماكن المختلفة ما يصح أن يكون دليلا على أن الأمر= = فيها متروك لإمام الجيش يصلي بالناس حسبما تقتضيه المصلحة الحربية، وإلى هذا ذهب أبوبكر الرازي، وابن جرير الطبري في جامع البيان بتصرف 9: 147- 148- 149 –150 152–153 –155 .
89- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد 1: 175 .
90- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 4 : 95 .
91- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 96 .
92- شرح فتح القدير لابن الهمام 2: 97 .
93- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4: 96 .
94- المصدر نفسه 4: 96 .
95- غرائب القرءان ورغائب الفرقان4 : 46 .
96- المصدر نفسه 4: 95 ـــ 96 .

97- سورة النساء 43 .
98- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد 1: 48 .
99- غرائب القرءان ورغائب الفرقان3: 600 ــ 601 .
100- المصدر نفسه 602 .
101- سورة البقرة
102- سورة النساء
103- غرائب القرءان ورغائب الفرقان3: 600 ــ 601
104- المصدر نفسه: 600 ــ 601
105- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد 49/1.
106-المصدر نفسه- لابن رشد 50/1.